KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

أثر أحكام عقد النكاح في تحقيق مقصد العدل وفق المنظور القرآني

The Effect of the Provisions of the Marriage Contract in Achieving the Purpose of Justice According to the Qur'anic Perspective

أ.م.د محمد علي حسين أحمد الطائي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Corresponding Author: Prof. Dr. Mohamed Ali Hussein Ahmed Al-Taei; Email dr.mh197600@gmail.com

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Prof. Dr. Mohamed Ali Hussein Ahmed Al-Taei. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

الملخص

يقول الله جل وعلا وهو يبين حقيقة مصدر الشريعة التي ارتضاها من العباد كي يتعبدونه بها : **{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42) مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ (43)} فصلت**, فشريعة هكذا صفات مصادرها حري أن تتصف بصفات الكمال والإحكام في أحكامها, فقامت على تحقيق مصالح العباد وتكميلها, ودرء المفاسد عنهم وتقليلها, ما جاءت لإعناتهم ولا لإيقاعهم في الحرج, بل جاءت للرحمة والتيسير؛{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ{البقرة: ١٨٥, فمن صور رحمته سبحانه أنه جعل مقصد العدل من مقاصد التي تحققها الأحكام التي تتسم بها هذه الشريعة الغراء, **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} النحل: ٩٠**, حتى تستقيم الحياة وتطيب, وهذه العدالة يلتمسها القارئ والباحث في مفاصل أحكام الشريعة سواء كانت في العبادات أم في العقود والمعاملات, ومن باب توالي البراهين الربانية أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على دحض افتراءات المبطلين, وشبهات المفسدين, وقادرة على إعطاء الحلول لأكبر المعضلات والتحديات التي تواجه البشرية في مسيرتها على هذه الأرض, فنجد هذه العدالة بصورة جلية في الأحكام الخاصة بالنكاح, من مقصود مشروعيته فهو يجعل المكلف في حالة من السكينة وهو يلبي نداء الفطرة, ويشبع غريزته بمنفذ أحله الله وشرعه لهم وهو الزواج, وحرم عليهم الزنا والسفاح{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ (29) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ (31)} المعارج , ومن خلال أحكام النكاح نستطيع تأسيس أسرة تسودها السكينة والمودة والرحمة, وهذا كله يتأتى من خلال التفعيل لمقصد العدل الذي أكدت أحكامها على ضرورة قيام كيان الأسرة عليه وهذا وجدته وسلطت الضوء عليه في بحثي عندما ركزت على أثار أحكام عقد النكاح, وكذلك حكم اشتراطِ الكفاءةِ بينَ الزوجين, وأحكام القوامة والتأديب الشرعية, وأحكام التعدد للزوجات في تحقيق مقصد العدل, من خلال دراسة فقهية نابعة من أمهات المصادر والمراجع للمذاهب الفقهية الأربع والكتب المقاصدية, وإبراز دورها في تحقيق ورعاية مقصد العدل,

OPEN ACCESS

وبأسلوب يتسم بدحض شبهات الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن يهدموا هذا البنيان الرباني والذي يعد من عظيم آياته التي امتن فيها على خلقه.

الكلمات المفتاحية: أثر ـ أحكام ـ عقد النكاح ـ العدل

Prof. Dr. Mohamed Ali Hussein Ahmed Al-Taei

Teaching at the College of the Great Imam University

Abstract

It has not been said to the Messengers before you that your Lord is a wielder of forgiveness and painful punishment .(43) It has been detailed that in order for such a law to have the characteristics of its sources, it must be characterized by the attributes of perfection and precision in its provisions, so that it is based on achieving and complementing the interests of the people, as well as warding off and minimizing evil for them. Al-Baqarah: ,185 and one of the manifestations of His mercy, Glory be to Him, is that He made the goal of justice among the purposes that are realized by the provisions that characterize this noble Sharia. ``Indeed, God commands justice and kindness and giving to kin and forbids immorality, evil, and transgression against you''. An-Nahl: ,90 until life is straight and sweet, and this justice is sought by the reader and researcher in the details of the Sharia provisions, whether in worship or in contracts and transactions, and as a succession of divine proofs that this Sharia is valid for all times and places, and capable of refuting fabrications of falsehoods and spoiler suspicions. To give solutions to the biggest dilemmas and challenges facing humanity in its journey on this earth, so we can find this justice clearly in the provisions related to marriage, whose legitimacy is intended, as it makes the obligated person in a state of tranquility while he responds to the call of instinct, and satisfies his instinct with an outlet that God and his law made for them, which is marriage. And He forbade them fornication and incest, "And those who are to guard their private parts" .(29) Except against their spouses or what any of their oaths contain, they cannot be blamed .(30) So, whoever seeks after that, then those are the transgressors .(31) Al-Maarij: and through the provisions of marriage, we can establish a family of peace, affection, and mercy, and all of this comes through activating the purpose of justice, whose provisions emphasize the need for the family entity to be established on it. Between the spouses, the provisions of legal guardianship and discipline and polygamy for wives through a jurisprudential study based on the sources and references of the four schools of jurisprudence and intentional books, emphasizing their role in achieving and nurturing the goal of justice in a manner distinguished by refuting the suspicions

of those who follow their desires and want to destroy this divine structure, which is one of the great signs in which He was grateful to his creation.

Keywords: impact, provisions, marriage contract, justicetrace, Provisions, The marriage contract, The marriage contract, Justice

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, الذي جعل لنا الإسلام شرعة ومنهاجا, والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي بُعث بالعدل والإحسان, والمحجة البيضاء, وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد.

يقول الله سبحانه:**{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرون}النحل: ٩٠ ,** آية كريمة تجلت فيها عظيم شرعه وحكمته وكريم أمره, فتجلت في أحكامه التي شرعها للناس في شريعته, أحكام فيها مقاصد علية وحِكمٌ بالغة جلية, تحقق للذين يجعلونها لهم صراطا ومنهجا لخير الدنيا والفوز في الآخرة, فأحكامه لم تكن حديثا يفترى ولا عبثا يزدرى, وإنما جاءت لتثبت بحق أنها كالروح في جسد وكيان الإنسانية كلها, قال تعالى: **{ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الشورى: الاية 52**, والتي من دونها تكن كالأنعام في هذه الدنيا بل هي أضل, وتعللت هذه الأحكام بمقاصد أكدت على جلب المصالح, ودرء المفاسد, فكان منها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية, بحسب أثرها في المكلفين, فَبَرزت الشريعةُ خمسةٌ منها وجعلت جل علة أحكامها تتعلق بها وهي (حفظ الدين, والنفس, والمال, والعقل, والنسب, والعدل وغيرها), ومن هذه الحقائق البينات, ولما تشهده الإنسانية من تردي عقائدي وأخلاقي, ينشد أولياء الشيطان من خلاله جعلها تائهة في دروب الغواية والضلال, وتهدم بنيان الأسرة وكيانها والتي تعد لبنة المجتمع والتي بصلاحها يصلح بنيانه؛ فكان بحثي هذا والموسوم **(أثر أحكام عقد النكاح في تحقيق مقصد العدل وفق المنظور القرآني)**, محاولة في إبراز ما تحتويه الأحكام الخاصة بعقد النكاح من أثار هي في حقيقتها تراعي مقصد العدل بالإضافة إلى حفظ النفس والعقل, والمال وحفظ النسب وغيرها من المقاصد المتحققة في أحكامه, ليتأسس بنيان الأسرة على نور وبصيرة وتقوى من الله, فسلطتُ الضوءَ على هذه الأحكام وطرق مراعاتها لمقصد العدل في تكليفها للعباد, فكانت منهجيتي في البحث: أني قسمته إلى مبحثين تناولت في الأول منهما المحتوى المفاهيمي لمصطلحات البحث, وقسمته إلى مطالب تناولت فيها المعاني والتعريفات اللغوية والاصطلاحية, ومفهوم العدل في القران الكريم, وأثرُ مقصدُ العدلِ في سلوكياتِ الفردِ المسلمِ والمجتمع, ومفهوم الأسرة وفق المنظور القرآني؛ أما المبحث الثاني فتناولت فيه أثرُ أحكام عقد النكاح في تحقيق مقصد العدل, وقسمته إلى مطالب بحثت فيها أثرُ أحكامِ عقدَ انعقاد النكاحِ, وأثرُ حكمِ اشتراطِ الكفاءةِ بينَ الزوجين, وأحكام القوامة والتأديب الشرعية, وأحكام التعدد للزوجات في تحقيق مقصد العدل. وتوصلت من خلال البحث في هذه الأحكام إلى نتائج ثبتها, علَّ الله أن يجعل جهدي المتواضع هذا سبيلا لنصرة الشرع والدين, فإن وفقت فيه فمن الله سبحانه, وإن لم يكن كذلك فمن نفسي, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم, وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: المحتوى المفاهيمي لمصطلحات البحث

المطلب الأول: المعاني والتعريفات اللغوية والاصطلاحية

أولا: معنى الأثر في اللغة والاصطلاح

المعنى اللغوي للأثر يعرف بأنه: مَصْدَرٌ مِنَ التَّأْثِيرِ وَهُوَ إِبقاءُ العَلاَمَةِ في الشَّيْءِ، وَالأَثَرُ: العَلامَةُ، وَالجَمْعُ: آثَارٌ، وَأَصْلُ التَّأْثِير: إِبْقاءُ رَسْمٍ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: أَثَّرَ فِي الأَرْضِ يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا أَيْ أَبْقَى فِيهَا رَسْمًا وَشَكْلاً، وَالأَثَرُ: بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ أَثَرُ السَّيْفِ أَيْ ضَرْبَتُهُ. ومنه **قوله تعالى:{ فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الروم: 50 .**

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج معنى استعمالُ الأثرِ لدى اطلاقِ الفقهاءِ لهُ عن المعاني اللغوية ، وأكثرُ ما يستعملهُ الفقهاءُ للدلالةِ على بقيةِ الشيء، أو ما يترتبُ على الشيءِ، ويُطلقونَهُ أيضاً على ما يترتبُ على الشيء، فيستعملونَ كلمةَ أثر مضافة ، كقولِهم: أثرُ عقدُ البيعِ، وأثرُ الفسخِ، وأثرُ النكاحِ .

ثانيا: تعريف عقد النكاح

النِّكاحُ لغةً: هو الضَّمُّ والجَمعُ والتداخُلُ؛ من تَناكُحِ الأشجارِ: إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، أو مِن نَكَحَ المَطَرُ الأرضَ: إذا اختلَط في ثَراهَا، وسُمِّي التزوُّجُ نِكاحًا؛ لِمَا فيه مِن ضَمِّ أحدِ الزَّوجينِ إلى الآخَرِ، ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد.

أما النكاح في الاصطلاح فيعرف: (بأنه عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ استِمتاعِ الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنَعْ مِن نِكاحِها مانِعٌ شَرعيّ).

ثالثا: معنى المقصد في اللغة والاصطلاح

المقصد في اللغة: مشتقٌ مِنْ الفعلِ قَصَدَ يَقصُدُ قَصداً. والقَصدُ في اللغةِ يعني الإعتزامُ والتوجهُ والنهوضُ نحوَ الشيءِ, وَمِنْ معانِيهِ: إستقامةُ الطريقِ , كما **في قوله تعالى:{وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ} النحل: 9**, ويأتي كذلك بمعنى العدلِ والتَوَسُطُ وعدمَ الإفراطِ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ : "القصدَ القصدَ تبلغوا" , وأراد بقولِهِ الزموا الطريقَ الوسَطَ المُعتدِلَ , والذي يَهمُنا مِنْ بيانِ المفاهيمِ اللغويةِ هو تأكيدُ معنى إقامةُ العدلِ والتوسطُ في مجالاتِ الحياةِ والأمورِ كُلِّه.

أما المقصدُ في الاصطلاحِ: المتتبعُ للمعنى الاصطلاحي للمقصدِ يجدُ أنَّ هُنالِكَ جملةً منْ التعريفاتِ للأصوليينَ والفُقهاءِ القُدامى والمُحدَثينَ, وكلُّها تصبُّ في تحقيقِ وتجسيدِ المعاني والغايات التي من أجلِها أُرسلت الرسلُ, وأُنزلت الكُتبُ, وشُرِعت الشرائعُ, والتي به تتحققُ مصالِحَ العِبادِ وغاياتِهم , فمنْ هذهِ التعريفات التي زخرت بها كُتبُ الأصولِ والمقاصِدِ:

أولا: تعريفُ ابنُ عاشورٍ: فَمِنْ الذين عَنوا بِعلمِ المقاصِدِ من القُدامى هو الطاهر بن عاشور عندما عرفَهُ في كتابِهِ المَقاصِد بأنهُ: (الكيفياتُ المقصودةُ للشارعِ؛ لتحقيقِ مَقاصد الناسِ النافعةِ، أو لِحفظِ مصالِحِهم العامة في تصرفاتِهم الخاصة، كي لا يعودُ سعيُهُم في مصالِحِهم الخاصة بإبطالِ ما أُسس لهم من تحصيلِ مصالِحِهم العامة إبطالاً عن غفلةٍ أو استزلالِ هوىً، وباطل شهوةٍ. ويدخلُ في ذلك كلُّ حكمةٍ رُوعيت في تشريعِ أحكامِ تصرفاتِ الناسِ، مثلُ قصدُ التوثيقِ في وإقامة نظام المنزل والعائلة في عُقدةِ النكاحِ، ودفعاً لضررٍ مُستدامٍ في مشروعيةِ الطلاقِ).

ثانيا: وعرفهُ من المُحدثينَ أحمدَ الريسوني بقول(هو الغاياتُ التي وُضِعت الشريعةُ لأجلِ تحقيقِها لمصلحةِ العباد).

ومما تقدم من المعنيين اللغوي والاصطلاحي للمقصد نستخلص بأنَّ المرادَ منهُ: الِحكَمُ والمعاني النبيلة والسامية والغاياتُ والمصالحُ المحمودةُ التي قصدها الشارعُ الكريم وابتغاها للخَلقِ والمتحققةَ في النصوصِ الواردةِ عنهُ والأحكامَ التي شرعها لهم.

رابعا: معنى العدل في اللغة والاصطلاح

معنى العدل لغةً: يأتي في اللغةِ بأنَّهُ خِلاف الجَور، وهو القصدُ في الأمور، وما قامَ في النفوسِ أنَّهُ مستقيمٌ، واشتُقَ مِنْ عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادلٌ مِنْ عُدولٍ وعَدْلٍ .

معنى العدل اصطلاحًا: عُرِفَ: (هو عبارةٌ عن الاستقامةِ على طريقِ الحقِ، بالاجتنابِ عما هو مَحظورٌ دينًا)،أو هو: (استعمالُ الأمور في مواضِعِها، وأوقاتِها، ووجوهِها، ومقاديرِها، من غيرِ سَرفٍ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ، ولا تأخيرٍ).

المطلب الثاني

العدل في القران الكريم

للرحمة الإلهية بالخلق صور لا تعد ولا تحصى, وأعظمها وأكرمها نجدها بإنزال قرانه الذي يتلى, ففيه الشفاء والرحمة والهدى لأولي النهى, وتجسدت فيه شريعة أساسها العدالة, والاستقامة, والمنهاج للحياة الطيبة, **قال تعالى:{ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ} الأنعام: ١١٥, وقوله تعالى:{ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ (124)} طه: ١٢٣ -١٢٤,** فكان مما أمر به سبحانه وحث عليه إقامة العدل, ففيه يتجسد كل خير,وتجتمع المصالح الدنيوية والاخروية للانسان, وفي فقدانه تحل الآفات والشرور في المجتمعات فلا تتحقق أية سعادة ولا طمأنينة ولا رخاء. ولتلك الأهمية القصوى له جعله المولى من الأهداف السامية التي من أجلها أرسل الرسل وأنزل **الكتب قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ} الحديد: ٢٥,** فنجد الآيات التي تناولته قد تنوعت أساليبها ومجالاتها من بيان للعدل الإلهي ونفي الظلم عن نفسه سبحانه, وكذلك أمره لعباده من الانبياء والمرسلين واتباعهم من المؤمنين به, وثناؤه على من يتصف به, وكذلك ذكره لنماذج وصور لأهل العدل منهم, ونهيه في قرانه عن الظلم وعده فعل مذموم وبين عواقبه ومفاسده, وعقوبة الظالمين؛ وكذلك يجد المتبحر في آيات الذكر الحكيم أن للعدل أنماط ومجالات كثيرة أولها العدل في حق الخالق سبحانه متحققا بتوحيده وعبادته وطاعته والاحتكام لأمره, ويجد أيضا أوامره بوجوب التمسك بالعدل والحكم به بين الناس, عند الولاة والقضاة, وكذلك وجوب تحقق ميزة العدل لدى الكتاب عند كتابتهم وتوثيقهم للحقوق وتأكيد ضبطهم وإتقانهم لها, ونجد أن القران قد بين وأكد على تحلي الشهود بصفة العدل والعدالة عند طلب الشهادة منهم بأن يكونوا سالمين من أي جرح يصيبها. ويجد الباحث والقارئ في آيات هذا الكتاب الكريم أن للعدل مجال عملي آخر متجسد في ضرورة العدالة بين الأهل والزوجات والأولاد من حيث الإنفاق والقسم والمعاملة, وبعد أن يتحقق هذا المقصد الإلهي في سلوكيات الإنسان وأنماط تعاملاته سوف يكون سببا في جلب الخير والمصالح للإنسان ويدفع عنه الضر, وبالتالي سوف يكون له أعظم الأثر وأطيبه على البلاد والعباد, وينال أكرم الثواب منه سبحانه في الدنيا والآخرة. وتتجسد صور الثواب والجزاء الإلهي لأهل العدل في الدنيا بما يلي.

أولا: التأييد الإلهي: وهو يعد من أعظم الكرامات التي يمن بها الله على **عباده قال تعالى:{ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ} النحل:** ١٢٨, فالتقوى لا تتأتى وتتحقق إلا بإقامة العدل فهو من أسسها ولوازمها, **قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} المائدة: 8.**

ثانيا: أهل العدل يتولاهم الله بحمايته وحفظه, قال تعالى:{فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} المائدة: ٤٢, ففي ثنايا هذه الاية بشرى من الله لأوليائه الذي يتحلون بالعدل والصلاح بأنهم لا يضرهم كيد ولا أذى عدوهم وأنه حافظهم من شرورهم, وأنه مخزي المفسدين وسالبهم التوفيق في أعمالهم, وأن عاقبة أمرهم خسرا.

ثالثا: قضاؤه سبحانه بأن التمكين في الأرض لأهل العدل, قال تعالى:{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} النور: ٥, فنجد في ثنايا هذه الآية تفضلا منه سبحانه لأهل العدل فمنحهم التمكين في الأرض, إذ أن الأيمان به وإقامة شرعه القويم هو قمة العدل والخلافة في هذه الأرض تتحقق بهما, أما من سلك غير هذا الدرب فقد جاءه الوعد والوعيد في **القران بقوله تعالى: {وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ} الأنبياء: ١١,** فسنة الله ماضية في خلقه بأنه سبحانه يمكن أهل الأيمان والعدل ويهلك أهل الظلم والجور والفساد. **رابعا: نزول البركات وتعاظم الخيرات قال تعالى:{ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ (65) وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ (66)}المائدة,** فمن بحار جوده سبحانه على أهل القسط والمتبعين شرعه أنه مغدق لهم بالخيرات وفتح أبواب البركات, وهذا الجزاء ثواب لجميل أعمالهم.

خامسا: الاصطفاء والاختصاص بإجابة الدعوة: قال الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام:(ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حينَ يُفْطِرُ ، والإمامُ العَادِلُ ، ودَعْوَةُ المَظْلومِ ؛ يَرْفَعُها فَوْقَ الغَمامِ ، وتُفَتَّحُ لها أبوابُ السَّماءِ ؛ ويقولُ الرب : وعزَّتي لَأَنْصُرَنَّكِ ولَوْ بعدَ حِين).

المطلب الثالث

أثرُ مقصدُ العدلِ في سلوكياتِ الفردِ المسلمِ

مما لا شك فيه أنَّ للعدلِ آثارهُ المحمودة والمثمرة والتي تؤثر بشكل إيجابي في سلوكيات الفرد وتصرفاته وتتجلى هذه الآثار في طبيعة سلوكياته وتصرفاته ويمكن التماسها في:

1- الشعور النفسي والروحي بالرضا والسكينة والطمأنينة: فمن خلال سلوك منهج العدل وتربية النفس عليه يصل الإنسان إلى راحة نفسية منبعها راحة الضمير, والتي تكون بمثابة رقيب يراقب سلوكيات الإنسان تجاه نفسه والآخرين, وبالتالي يتولد في نفسه حصانة تمنعه من الظلم والعدوان فتطيب حياته ولا تتنغص معيشته ولا يكون أسيرا للهلع والقلق؛ فيعيش الإنسان في المجتمع الذي تسود فيه قيم العدل هادئ البال مطمئن النفس, فيسلم من العناء والشقاء وهذا لا يتحصل إلا بالاحتكام لشرع الله والتمسك بتعاليمه **قال تعالى:{قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ} طه: 123.**

2- إن في إقامة العدل حافز للعمل: فظلم الناس والتعدي على أموالهم يذهب ويكبح طاقاتهم وآمالهم في السعي والعمل والتحصيل والاكتساب حين يرون أن ثمار تعبهم تضحى عرضة للنهب وتطالها أيادي المعتدين وبالتالي يقل عطاؤهم وينعدم التطور في أعمالهم.

3- العدل يربي الإنسان على العزة وعدم الامتهان: والعزة لا تتحصل للإنسان إلا بالعبودية للملك الديان وطاعته لخالقه والامتثال لشرعه فتحميه من التردي الى ما دون مستوى والحيوانية **قال تعالى:{ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ} الاعراف:179.**

المطلب الرابع

أثر مقصد العدل في المجتمع

لمقصد العدل أثر ودور كبير في إصلاح البيئة الاجتماعية, كونه يحقق القسط ويعزز الثقة بين أفراده ويرسخ الصدق والقيم الفاضلة في النفوس وهذه كلها كفيلة في خلق روابط ووشائج الأخوة بين أفراده وبأحسن وأكمل الصور؛ فلذلك نجد انعكاساته الإيجابية فيما يلي:

1- تطور المجتمع وتقدمه في مختلف مجالات الحياة: وذلك كونه يبعث رسائل الطمأنينة في النفوس, ويعطي حافزا في ضرورة العمل وبذل الجهد وابتغاء أسباب الكسب , مما يؤدي الى خلق بيئة تنموية في صفوف المجتمع ويحقق ازدهاره في شتى مجالات الحياة.

2- يعزز وشائج التواصل بإزالة الشحناء بين الأفراد: فللعدل دور أساس في انتزاع الغل والشحناء والبغضاء من النفوس والتي هي من آثار الظلم, وبالتالي يخلق وينشئ مجتمع كما يحبه الله كالبنيان المرصوص, ويؤيد ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **((واللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسْعَى عليها، ولَتَذْهَبَنَّ الشَّحْناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ، ولَيَدْعُوَنَّ إلى المالِ فلا يَقْبَلُهُ أحَدٌ))**.

المطلب الخامس

مفهوم الآسرة وفق المنظور الإسلامي

أولت الشريعة الإسلامية الغراء الأسرة بالعناية, وأحاطت بنيانها بإحكام من خلالها تتحقق المقاصد الشريفة التي شرعها الله سبحانه وارتضاها, فمن خلال هذه الأحكام يتجلى لنا مقصد حفظ النوع الإنساني, وكذلك بناء الأسرة, وحفظ النسب, وعفاف للنفس, وأخيرا وليس آخرا مقصد الإحصان عن المحرمات.

ولم يأتِ مزيد الاهتمام بالكيان الأسري من فراغ, وإنما جاء من الاستشعار للدور الاستخلافي والحضاري له، فالمتبحر في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية واللذين يعدان المصدران الأساسيان في تشكيل بنية مؤسسة الأسرة المسلمة، يرى ذلك بكل وضوح, ومن هذا المنطلق فإنّ الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة بشكل خاص والمجتمعات الإنسانية بشكل عام؛ فكانت أحكام الشريعة ضابطة للعلاقات الأسرية, ومنسقة لدورها, فنجد أنها حددت الكيان الأسري بثلاث محددات وهي عقد النكاح

والمصاهرة والقرابة, وجعلت العلاقة فيما بينها تكاملية من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أفرادها, فكانت هذه الحقوق والواجبات منظمة ومبينة كتشريعات وأحكام قل نظيرها, بحيث لا يكون هنالك طغيان للبعض على البعض في طبيعة العلاقات, بل هنالك تفاعل وتكامل بوتيرة يصعب أن نجد لها نظير مماثل, في كل التنظيمات والقوانين والتشريعات وعلى مدار مسيرة المجتمعات والإنسانية؛ فلا نستغرب أننا نرى عند قراءتنا للقرآن أن هنالك تجليات ربانية منحت الأسرة المكانة والاهتمام,فنجد ذلك في قبسات القرآن وأبرزها:

أولا: تفضله سبحانه وتعالى على خلقه بنعمة تكوين الأسرة حين **قال سبحانه:{ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الروم: ٢١,** وغيرها الكثير من الآيات.

ثانيا: نجد عناية القرآن بأدق التفصيلات الخاصة بأحكام الأسرة: وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظيم المكانة وأهمية الدور للأسرة.

ثالثا: وكذلك نرى أن المولى سبحانه قد جعل هذه الأحكام لها ارتباط وثيق بالعقيدة: فالتمسك بأحكامها وتطبيق ما شرعه سبحانه يكون جزء لا يتجزأ من العقيدة السليمة, والدليل على ذلك أن النداء الذي يتصدر معظم الآيات التي تختص بأحكام الأسرة يكون بصفة **الأيمان قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ} النساء: ١٩,** وكذلك نجد أن هذه التشريعات الأسرية أنها ربانية المصدر كما ورد في آيات المواريث **قال تعالى:{ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} النساء: 11.**

رابعا: الذي يقرأ القصص القرآني يجد إبراز النمط الأسري وما تميزت به حياة الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) الاجتماعية, كقوله تعالى عن سيدنا إبراهيمَّ:**{ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ (39) رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ}إبراهيم:39-40.**

المبحث الثاني

أثرُ أحكام عقد النكاح في تحقيق مقصد العدل

تعتبر الأسرة النواة والخلية الأساسية لتكوين المجتمع، لذلك اهتمت الشريعة بتنظيم كيانها وتشريع أحكامها، فميدان الأحكام الخاصة بالأسرة كأحد احكام الشريعة والفقه، قابلة للتعديل والتقصيد باعتبارها مندرجة ضمن قسم المعاملات في الشريعة، ثم أن الأحكام المتعلقة بالأسرة تحكمها في معرض شموليتها وتفاصيلها جملة من المقاصد التي ما من حكم منها إلا وهو موضوع من أجل تحقيقها أو تحقيق بعض منها.

فالنصوص القرآنية والنبوية الخاصة بأحكام الأسرة ولما تتمتع به من صلاحية التطبيق والمواكبة في كل زمان ومكان, بغيت الحفاظ على الأسرة وحمايتها من الأخطار.

لذا أضحى أمر الكشف عن مقاصد الشريعة في أحكام مؤسسة الأسرة ضرورياً وملحاً، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة، والجاليات والأقليات المسلمة بخاصة. وهذا ما ذكره وأكده ابن عاشور (رحمه الله) في قوله:"إن شريعة الإسلام جاءت مهيمنة على شرائع الحق ،فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها و أجلّها" .فكان رحمه الله يرى أن أساس بناء حضارة الأمة يقوم على انتظام أمر الأسرة فلهذا قال: "كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع كلها. وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة مدنيته بإلهام إلهي . "

ناهيك إلى ما ميز الله به الإنسان من غرس الفطرة السليمة الهادية له إلى الفضائل ومجنبة اياه للرذائل. وكذلك النظر المقاصدي الذي يجعل الإنسان يوازن بين الأعمال وينظر في غاياتها, وهذا الأمر جعله أمر الشهوة الطبيعية للجنس الآخر الى أمر مشرف من حيث النتائج والآثار لا سيما أنه يحقق مقصد حفظ النوع البشري, ونجد ذلك **في قوله تعالى:{ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ} الأعراف:189.**

المطلب الأول

أثرُ أحكامِ انعقاد عقد النكاحِ في تحقيق مقصد العدل

رعاية مقصد العدل في عقد الزواج:

يُعدُ عقدُ النكاح والزواج المرتكز الأساس والشرعي لتكوين العائلة وفق المنظور الإسلامي, وقد انبثقت من الشريعة الأحكام الكفيلة بتحقيق مقصدُ العدلِ فيه, والذي يمثل صمام الأمان في الحفاظ على البنيان الأسري, منذ بداية الاقتران بين الزوجين فيحققُ بذلك مقصد حفظ العرض فتكون المرأة مصانة ومحفوظة السمعة والمكانة عن طريق ميثاق وعهد سماه القران الميثاق الغليظ قال **تعالى:{ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} النساء: ٢١**, فعن مجاهد ورد في تفسيره لهذه الآية: " وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا "، قال: كلمة النكاح التي استحلَّ بها فروجهن ؛ **وقوله صلى الله عليه وسلم :"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"** .والإسلام جاء ولعقد النكاح كانت له صور ومقاصد غير التي أرادها الله سبحانه وتعالى, وقد بينت لنا السيدة عائشة أنواعه في حديث عروة الذي يرويه عنها أنها قالت:"أنَّ النِّكاحَ كانَ في الجاهليَّةِ على أربعةِ أنحاءٍ فكانَ منها نكاحُ النَّاسِ اليومَ يخطبُ الرَّجلُ إلى الرَّجلِ وليَّتَهُ فيُصدِقُها ثمَّ ينكحُها ونكاحٌ آخرُ كانَ الرَّجلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طهُرَت من طمثِها أرسلي إلى فلانٍ فاستبضعي منهُ ويعتزلُها زوجُها ولا يمسُّها أبدًا حتَّى يتبيَّنَ حملُها من ذلكَ الرَّجلِ الَّذي تستبضعُ منهُ فإذا تبيَّنَ حملُها أصابَها زوجُها إن أحبَّ وإنَّما يفعلُ ذلكَ رغبةً في نجابةِ الولدِ فكانَ هذا النِّكاحُ يسمَّى نكاحَ الاستبضاعِ ونكاحٌ آخرُ يجتمعُ الرَّهطُ دونَ العشرةِ فيدخلونَ على المرأةِ كلُّهم يصيبُها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تضعَ حملَها أرسلت إليهم فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتَّى يجتمعوا عندَها فتقولُ لهم قد عرفتُمُ الَّذي كانَ من أمركم وقد ولدتُ وهوَ ابنُكَ يا فلانُ فتسمِّي من أحبَّت منهم باسمِهِ فيَلحقُ بِهِ ولدُها ونكاحٌ رابعٌ يجتمعُ النَّاسُ الكثيرُ فيدخلونَ على المرأةِ لا تمتنعُ مِمَّن جاءها وهنَّ البغايا كنَّ ينصبنَ على أبوابِهنَّ راياتٍ يكنَّ علمًا لمن أرادهنَّ دخلَ عليهنَّ فإذا حملت فوضعت حملَها جمعوا لها ودعوا لهمُ القافةَ ثمَّ ألحقوا ولدَها بالَّذي يرونَ فالتاطهُ ودُعيَ ابنَهُ لا يمتنعُ من ذلكَ فلمَّا بعثَ اللَّهُ محمَّدًا صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ هدمَ نكاحَ أهلِ الجاهليَّةِ كلَّهُ إلَّا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ" .والقران الكريم أشار إلى صورة أخرى من صور العقود الفاسدة للنكاح المنهية عنها حين **قال سبحانه:{مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ} المائدة:5,** فبين كلا الدليلين أن لعقد النكاح في الجاهلية صور, جميعها أبطلت لما فيها من امتهان للزوجة وغبن لحقها وظلمها, وأقر ما فيه تحقيق المقاصد المشروعة من إيجاد أواصر النكاح والمصاهرة والنتائج المرضية والصالحة منه, وأهمها صحة إثبات النسب للولد من أبيه, وحتى لا يكون هنالك ذريعة في الطعن بالأنساب, وَجهةِ انتساب الولد وصحة بنوته. فلهذا يقول ابن عاشور:" إن اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها, وجماع مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه, من إنكحة فاسدة" . فلذلك جعلت الشريعة من صور العدل ضمان حقوق المرأة المادية كالصداق مثلا. فلم يكن من حق المرأة أن تستلم صداقها، وإنّما هو حق الرجل(الولي) يتصرف فيه كيف يشاء، والحقوق المعنوية في كينونة عقد نكاح صحيح, كما شرعت له أحكاما, ووضعت له أركانا وشروطا, زخرت بها كتب الفقه باختلاف مذاهبه, وكلها تصب في أن لا تكون

المرأة سلعة, وحتى لا يتداعى كيان الأسرة ويتشتت أفرادها, ومن أبرز هذه الأركان التي يتجلى فيها العدل المنشود من تحقيقها, والتي ركز عليها أئمة الفقه والتي بدونها يكون عقد النكاح باطلا, ويمكن أجمالها بالآتي:

أركان عقد النكاح

الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في عدد أركان النكاح؛ فالحنفية ذهبوا إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول , أما المالكية فقالوا بأنه ثلاثة أركان هي: الولي، ومحل النكاح (الزوج والزوجة) ، والصيغة ؛ وذهب الشافعية إلى أن له خمسة أركان وهي: الصيغة، والزوج والزوجة، والشاهدان، والولي ؛ وقال الحنابلة إلى أن له ثلاثة أركان هي: الزوجان، والإيجاب، والقبول . ويمكن تفصيل هذه الأركان بما يلي:

أولا: الصيغة : الأصل في العقود أن تقوم على التراضي, ولا يكشف هذا التراضي إلا بأمور من أهمها الصيغة, فالفقهاء متفقون على أن عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باستخدام الألفاظ الذي تدل على ذلك، أو ما يقوم مقامها, فالحنفية ذهبوا إلى أن الإيجاب هو ما يصدر أولا، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أو كلام الزوجة أو وليها، والقبول يكون بما يصدر مؤخرا، سواء صدر من الزوج أم الزوجة أو وليها , أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الإيجاب يكون من ولي المرأة صدوره, والقبول يصدر من الرجل أو وكيله . واشترط الفقهاء في الصيغة أن تكون ملزمة ومنجزة لعقد النكاح, فلا يصح تعليقه على أمر مستقبل, أو أضافته إلى زمن المستقبل, وكذلك لو أقترن بالصيغة توقيت لعقد النكاح فهو نكاح فاسد . ويتجلى لنا من هذه الضوابط الشرعية للصيغة والتي وضعت من قبل الفقهاء تأكيد في أن المرأة قد ضمنت لها عدالة الشريعة كامل صور التكريم من خلال عدم تغييب شخصيتها, فلا يحل وطؤها إلا بتعبير مبين وكاشف لرضاها, وبالمقابل يكون معبرا عن الجدية من قبل الرجل في رغبته الصادقة للاقتران بها من دون شروط ولا قيود مفضية للتلاعب وعدم الجدية , مما يؤدي إلى فسخ العقد النكاح, وقد أكد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عند استشهادنا فيما سبق بحديث: **"واستحللتم فروجهن بكلمة الله".** "

ثانيا: الولي: قال تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} النساء: ٢٥, وعن السيدة عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، **أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:"أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له"** . وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: **"لا نِكاحَ إلَّا بوَليّ".** إشارة النصوص الكريمة إلى أن وجود الولي في عقد النكاح وموافقته يعد من أهم شروط هذا العقد ودلالة على صحته, فالولاية من قبل الرجل على المرأة ثابتة لا تتغير بغض النظر عن مستواها العلمي أو الاجتماعي, وهذا لا يتعارض مع مقصد العدل وذلك كون المرأة مهما بلغت من ثقافة أو علم تبقى عديمة المعرفة بطبائع الرجال وأخلاقهم وسلوكياتهم, بالإضافة كون طبيعة المرأة وفطرتها تبقى سريعة التأثر بالمغريات وتكون سريعة الانسياق وراء عاطفتها وميولها الأنثوية, فالولاية أذن هي ولاية تسديد وتوجيه وصيانة للمرأة وليست ولاية استبداد وظلم وإجبار , فلهذا الاعتبار وتحقيقا لمقصد العدل عند الاطلاع على أحكام الولي في كتب الفقه نجد أن الفقهاء متفقهون على لزوم وجود الولي عند إبرام عقد النكاح, ولكنهم مختلفون في كون وجود الولي هل يعتبر ركنا من أركان النكاح أم شرطا في صحته أو في جوازه ونفاذه, وهذا الاختلاف بينهم له ما يبرره بحسب قوة الدليل ودلالته فاختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية عندما ذهبوا الى عدم اشتراط الولي في ابرام وصحة عقد النكاح ونفاذه, فعندهم يحق للمرأة ابرام عقد إنكاح وتزويج نفسها, وتوكيل غيرها في نكاحها.

الفريق الثاني: وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا الى أن الولي ركن من أركان عقد النكاح، فلا يصح النكاح بدون ولي، فهو من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها.

الفريق الثالث: وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وأخذ به الحنابلة عندما جعلوا الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح النكاح عندهم إلا بولي, وقالوا أيضا أن النكاح لا يصح بدون ولي لعدم وجود شرطه، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ولم يصح أن توكل فيه ولا أن تتوكل فيه.

ثالثا: الإشهاد على النكاح: الدليل على الإشهاد قوله عليه الصلاة :(لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ) . فاشتراط الإشهاد في النكاح مفاده تثبيت الحقوق, وهو صورة لإعلانه, ويحقق مقاصد محمودة بينها الطاهر بن عاشور بقوله :"الإشهاد في عقد النكاح, وشهرته؛ غير مقصودين لذاتهما وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة" .فلا نستغرب عند ذاك أن نجد السادة الفقهاء قد اختلفوا فيه إلى من قال عنه بأنه ركن وهم الشافعية , وبعضهم قال بأنه واجب وهم المالكية , وبعضهم قال بأنه شرط وهم الحنفية والحنابلة ؛ ولم تكن أحكامهم تلك إلا بعد طول تأمل في المقاصد والمصالح والعواقب التي تنبثق من الحديث النبوي إذ أن فيه دلالة مهمة وهي أن العقد متعلق بإباحة الابضاع والأصل فيها أنه يكون الاحتياط لها، ولأنه عقد يتعلق به حق غير الزوجين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه, فلذلك يظهر لنا جليا مقصد العدل في ركن الإشهاد.

رابعا: المهر: وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها؛الاصل فيه **قوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ} النساء: ٤ , وما ورد في السنة عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قال:"جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي وهَبْتُ مِن نَفسي، فقامَت طويلًا، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إنْ لم تكُنْ لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شَيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلَّا إزاري، فقال: إن أعطَيتَها إيَّاه جلَسْتَ لا إزارَ لك، فالتَمِسْ شَيئًا، فقال: ما أجِدُ شَيئًا، فقال: التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ، فلم يجِدْ! فقال: أمعك مِن القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا؛ لِسُورٍ سَمَّاها، فقال: قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ" ,** وهو ثابت أيضا بالإجماع . فالأدلة تشير إلى أنه يجب على الزوج بالنكاح الصحيح, ويعد من حقوق المرأة على زوجها عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل, فلا يحل له أن يأخذ من مهر زوجته شيئا إلا برضاها وطيب نفسها, والمهر شرع إظهارا لخطر عقد النكاح ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها فهو ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه.

المطلب الثاني

أثرُ حكمِ اشتراطِ الكفاءةِ بينَ الزوجين في تحقيق مقصد العدل

رعاية مقصد العدل عند اشتراط الكفاءة في عقد الزواج:

الذي يقرأ قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عليهما الصلاة والسلام يجد أنَّ مِن ضِمنِ أحداثِها أنَّ نبيَّ اللهِ شعيباً أرادَ أن يُزوجَ نبي الله موسى من إحدى ابنتيه, **قال تعالى:{ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ القصص}:27**, فيمكن أن نستدل بذلك على ضرورة اشتراط الكفاءة عندما عرض الزواج من إحدى ابنتيه لكونهما بنتا نبي والمخاطب هو نبي أيضا, ففضله على بني قومه لدرجة النبوة المتصف بها.

وعلى هذا تعرف الكفاءة في اصطلاح الفقهاء بأنها: المساواةُ والمماثلةُ بينَ الزوجينِ في صفاتٍ وأحوالٍ وأمورٍ معتبرةٍ ومتباينةٍ بينَ الفقهاءِ, دفعاً لضررِ التعييرِ فيما بينهما؛ فهي ترتكز عند المالكية على: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب). وعند الجمهور:على الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة:اليسار (المال).

فالكفاءة عندما اشترطت من منطلق تحقيق العدل بين الزوجين فكون الزوج كفئا لزَوجته أي مُساويا لها في المَنزلةِ ونَظيراً لها في المركَز الاجتماعي والمُستوى الخُلقي والمالي, فهي سبيل في دوام العشرة والاستقرار بين الزوجين وانتظام مصالحهما في الحياة الزوجية فإذا وجد التفاوت بينهما كان سبباً للشقاق وسوء التفاهم مما يوجب تلافي الأمر قبل وقوعه وذلك بأن يكون الزوج كفأً للزوجة، لأن الزوجين يجري بينهما مكاشفات لأمور عديدة في الزواج ولا يستمر الزواج بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفء أمر قد لا يتحقق فلا يدوم الزواج مع عدم الكفاءة فلزم اعتباره, فالحياة الزوجية القائمة على الود والتراحم والتجانس بين الزوجين والذي لا يحدث إلا إذا كان الزواج متكافئا منذ البداية فكلما كان الزوجان متكافئين من الناحية العلمية والاجتماعية والاقتصادية أصبح الزواج ناجحاً؛ فتجاهل شرط الكفاءة بين الزوجين يهدد بنيان الأسرة وغالباً ما يؤدي الى تصدع بنيان المجتمع، فقوة المجتمع من قوة الأسرة التي تعد اللبنة الأساس وهذا ما نشهده من ارتفاع ملحوظ في معدلات الطلاق مما يوجب التأكيد على اعتبار الكفاءة فالكثير من حالات الطلاق أو التفريق تكون بسبب فواتها.

حق الكفاءة: الفقهاء متفقون على أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها ، فإذا تزوجت بغير كفء، كان لهم الحق في الفسخ، وإذا زوجها الولي بغير كفء، كان لها حق الفسخ؛ لأن الكفاءة اشترطت لدرء النقص في عقد الزواج، ودليل ذلك أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، **فقالت: "إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قدأجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء "** . فالكفاءة تراعى وتطلب للنساء لا للرجال، فهي تكون من جانب الرجال للنساء، فهي حق شرع لمصلحة المرأة، فيشترط أن يكون الرجل مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط فيها أن تكون مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن المرأة وأقاربها يعيرون بزوج أقل منها, والرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً

الحكم الشرعي للكفاءة: ذهب الفقهاء عند بيانهم للحكم الشرعي للكفاءة إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: الذي قال أصحابه وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، واستندوا في مذهبهم هذا بما ورد في السنة من أدلة ومنها:1ـ حديث عائشة: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء» . 2ـ حديث علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال له:"ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً".

والمعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس, وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية.

المذهب الثاني: الذي ذهب أصحابه وهم الثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية في أن الكفاءة لا تعتبر شرطاً أصلاً، لا شرط صحة ولا شرط لزوم للزواج، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء، واستدلوا بما يأتي:

السنة: ومن الأدلة التي استندوا اليها في رأيهم :1- أمر النبي صلّى الله عليه وسلم امرأة قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول أن تتزوج أسامة قائلاً لها: «انكحي أسامة» ؛2- واستدلوا أيضا بأن أبا هند حجم النبي صلّى الله عليه وسلم فقال النبي صلّى الله عليه وسلم:"يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه".

والمعقول: عندما قاسوا الكفاءة على مسألة الدماء وأنها متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات،فلا تكون معتبرة في الزواج, ومن خلال بيان أراء الفريقين وأدلتهم يتبين رجحان قول من قال باشتراط الكفاءة, وهو معمول به في العديد من البلدان الإسلامية ومعتبر في قوانينها النافذة.

المطلب الثالث

أثر أحكام القوامة والتأديب الشرعية في تحقيق مقصد العدل

رعاية الأحكام الشرعية مقصد العدل من خلال القوامة: فالقوامة في مفهومها الحقيقي هي عملية تنظيميّة للشراكة الزّوجيّة، وهي مسؤولية يتحمل كل من الزوجين تكاليفها كلّ يقوم بوظائفه المنوطة بهم تطبيقا لقوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء-34, فللقوامة مقاصد شرعية تتمثّل في حفظ عرض المرأة وكرامتها وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وتحقيق التكافل الأسري في العائلة؛ وليست هي أداة تسلطية يتعسف الرجل باستعمالها بحجة أنها حق له, فيلحق الزوجة من خلالها الظلم والأذى, إلا أنه مع تبدل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، مضافاً إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية والتي أساسها التكليف لا التشريف، ولغرض الوقوف على جوهر الأمر وبالتالي تحقيق مصالحه لا بد لنا أن نبين أحكامها الفقهية حتى نصل إلى مقصد العدل فيها.

تعريف القوامة: المتأمل في نصوص الفقهاء -- رحمهم الله تعالى -- واستخدامهم للفظة "القوامة" يجد أنهم يريدون بها عدة معاني, ما يهمنا منها هو قوامة الزوج على الزوجة:

فعرفوها بأنها: (ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها).

وبناءً عليه يمكن القول بأن جوهر مفهوم القوامة الزوجية يكمن في كونها ولاية تفويضية للزوج يتولى بموجبها القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة. حيث أوجب عليه الشارع رعاية الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع وأباح الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ،**قال تعالى:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} النساء: ٢١**, فهي صورة من صور التكريم للمرأة, عندما جعلتها الشريعة تحت ولاية قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها. ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى الرجال وكثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول المتربصون جعله نافذة يلِجُون من خلالها للطعن في أحكام الشريعة الإسلامية.

الأدلة الموجبة للقوامة:

الأصل في قوامة الزوج على زوجته القران الكريم والسنة المطهرة,فهما المبينان لأحكامها:

أولاً: القران الكريم:

1ـ **قوله تعالى:{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} النساء: ٣٤**, نص جمهور العلماء من الفقهاء والمفسرين بأن هذه الآية هي الأصل في القوامة, ففسرها علي وابن عباس (رضي الله عنهما) "(يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله) .قال الجصاص في تفسيرها : (قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضَّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه).

2. قوله تعالى:} وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ {البقرة: الاية 228.

ثانياً: السنة المطهرة: وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

1. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" . قال الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث : "إن النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج.

2.وقال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت".

ماهية القوامة وأسبابها: بين الله سبحانه وتعالى في آية القوامة للرجال سببين لها هما:

الأول: قوله تعالى:{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} النساء: ٣٤, نص الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركبه في الرجال من صفات وخصائص اقتضت تفضيلهم على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخِلقة التي خلقهم الله عليها، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب منهم دون النساء. فهم متفوقون على النساء من حيث العقل والقوة, لذلك جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد **قال تعالى: { وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ }البقرة:280.**

الثاني: يتجلى في قوله تعالى:{ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} النساء: ٣٤ فجعل سبحانه إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ فهم المتكفلون بالإنفاق والتدبير. قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله سبحانه: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) وفضله عليها بنفقته وسعيه.

شروط القوامة وضوابطها:إنَّ الشارع الحكيم بحكمته لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعلها مطلقة عن القيود والضوابط الحاكمة لها بحيث تكون سبب في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم, وتكون أيضا مانعة لكل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة ، وسلبها حقوقها. فهي تمتاز بأن أحكامها وضحت الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة والرجل كاملة ولهذا استحقت هذه الشريعة المباركة أن توصف بأنها شريعة العدل **قال تعالى:{ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا} البقرة:** ١٤٣، أي: عدولاً خياراً.

ومن أبرز شروطها:

الشرط الأول: أداء الزوج لواجباته: يمكن اجمال الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أداؤها بما يلي:

أ-- **النفقة**: تجب النفقة بمجرد تمام عقد الزواج وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة، فيلتزم توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس **لقوله تعالى:{ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} البقرة-233,** وقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . وهي مجمع عليها عند الفقهاء، قال ابن قدامة: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها" .وتكون النفقة الواجبة النفقة على الزوجة والأولاد بقدر كفايتهم **قال تعالى:{ ۞لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ}الطلاق:7.**

ب -- المعاشرة بالمعروف: طبيعة العشرة الزوجية بين الزوجين تكون بالمعروف, **قال تعالى:{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} النساء: ١٩,**والمعروف كلمة جامعة لجميع صور التعامل بين الزوجين من حسن الحديث, وعدم تحميلها ما لاتطيق, وادخال السرور اليها, والتجاوز عما يصدر منها من تقصير أو أخطاء؛ قال القرطبي وهو يفسر هذه الآية : "أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَة بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب الزوج. "

ج - ولاية الزوج التأديبية: ذهب أهل العلم إلى أن للزوج ولاية وحق في تأديب زوجته إذا استعصت عليه وترفعت عن مطاوعته ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، **قال تعالى:{ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا } النساء: ٣٤,** فيعظها أولا بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها ضربا غير مبرح بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح"؛ والمقصود في استعمال ذلك هو ردع المرأة عن النشوز وردها إلى الطاعة وإيصال رسالة من الزوج تتضمن سخطه وعدم رضاه بسلوكها، وليس المقصود من ذلك تعذيب المرأة والانتقام منها لأن ذلك ليس من خلق المسلم ومن الظلم الذي نهى عنه الشرع. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم" ؛ فالضرب وسيلة مباحة للتأديب والأفضل للمسلم تركه والترفع عنه إلا إذا اضطر إليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب النساء قالت عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله شيئاً قط ، ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل." فإذا نشزت المرأة سقط عنها حقوقها ولا تثبت لها إلا إذا تركت النشوز من النفقة, والسكنى والقسم لها؛ قال ابن قدامة " فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم " ؛ والأصل في ذلك عند الفقهاء أن هذه الحقوق تثبت للمرأة في مقابل استمتاع الرجل بها وتمكينه له فإذا زال زالت الحقوق, وما سوى ذلك فهي زوجة يثبت لها سائر الأحكام من المحرمية والإرث وغير ذلك.

ثانيا:قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها،ومن تلك الواجبات:

1.طاعته بالمعروف: أوجبت الشريعة الغراء على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى , والسنة الشريفة زاخرة بالاحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها؛ روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم:"أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها".

2. القرار في البيت: من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله: ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع" ؛ فخروجها من بيتها مقيد بوجود ضرورة شرعية تبيح ذلك.

3. القيام على شؤونه: من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه.

المطلب الرابع

أثر أحكام التعدد للزوجات في تحقيق مقصد العدل

الأصل في أحكام هذه المسألة ما ورد في سورة النساء من أحكام خاصة بالنكاح وحكم التعدد فيه, حيث بينت الآيتين الكريمتين الضوابط الشرعية للتعدد **قوله سبحانه:{ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} النساء :129,** وقوله تعالى: **{ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} النساء: ٣**.

شروط التعدد: عندما أباح الحق سبحانه في قرا نه التعدد, لم يترك الأمر للهوى والنزوات التي تعتري الإنسان وإنما جعله مقيدا بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعاً, وكذلك بينت الآيتين دعائم إباحته فقيدتاه بشرطين جوهريين عند عدم وجودهما وفقدانهما فلا يحق له التعدد, بل يصل الحكم إلى الحرمة عند إهمالهما, وهما:

1ـ العدل بين الزوجات: ويتحقق بقدر مستطاع الراغب في التعدد، وقدرته، وتتحقق صوره في وجوب التسوية بين الزوجات في حسن معاشرة والمبيت، **قال تعالى:{ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} النساء: ٣,** فإنه سبحانه أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات, ولا يشترط بالعدل كي يتحقق هو التسوية في المحبة والميل القلبي؛ لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور ومستطاع للإنسان، فلا تكليف بالأمور الجبلِّية الفطرية والتي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض. وهذا ما نجده في **قوله تعالى:{ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ }النساء:129,**فالآية تشير في معناها إلى الميل القلبي والوطء ودواعيه, فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه كما , وروت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ثم يقول:"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" ,ولكن الخشية من سيطرة هذه المحبة على القلب، وبالتالي الوقوع في ظلم الباقيات من نساءه لذا حذر الله منه بقوله سبحانه:**{فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} النساء: ١٢٩,** فيكون الحال بتركهن كالمعلقات، لا هن زوجات يتمتعن بحقوق الزوجية، ولا هن مطلقات. لذا نجد كتب الفقه قد بينت صورة العدالة بين الزوجين بمصطلح (القسم) ووضحت أحكامه, وهي كالآتي:

أولا: تعريفه في اللغة والاصطلاح: يعرف الْقَسْمُ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ --في اللُّغَةُ: بأنه الْفَرْزُ وَالتَّفْرِيقُ، يُقَال: قَسَمْتُ الشَّيْءَ قَسْمًا: فَرَزْتُهُ أَجْزَاءً، وَالْقِسْمُ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ - الاِسْمُ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِصَّةِ وَالنَّصِيبِ.

أما تعريفه في الاصطلاح فهو يراد به: بيتوتة الزوج بالتسوية بين النساء، أو كما قال , أو هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر.

ثانيا: أحكام القسم بين الزوجات:

انقسم الفقهاء عند تباينهم لحكم القسم الشرعي إلى فريقين:

الفريق الأول: قال أصحابه بالاستحباب وهم الحنفية والشافعية؛ **أما الفريق الثاني**: قالوا بان القسم بين الزوجات واجب, وهم المالكية والحنابلة. ومع هذا فهم متفقون على أن الرجل لو كان له أكثر من زوجة بوجوب العدل في القسم بينهن, لأن هذه العدالة صورة من صور المعاشرة بالمعروف المأمور بها منه سبحانه عندما **قال:{وعاشروهن بالمعروف} النساء:١٩** وإذا غابت التسوية بينهن عدمت العدالة بل كانت سببا في عذابه يوم القيامة ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُل امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِل بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ" ؛ وكان عليه الصلاة والسلام القدوة والمعنى الحقيقي للعدل بين أزواجه حتى في أشد الظروف وأصعبها في مرض موته كان حريصا عليه, تقول السيدة عائشة: "وَأَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلْنَهُ".

وأكد الفقهاء على ضرورة التسوية بين الزوجات في جميع الحالات, حتى مما يحصل به الاستمتاع الشرعي, وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته من الوطء والقبلة ونحوهما لأنه أكمل في العدل بينهن، حتى لا يقعن فريسة الزنا والميل إلى الفاحشة, واضرار بهن.

2- قدرة الزوج على النفقة: تعد النفقة من حقوق الزوجات على الزوج، إذ أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن , **لقوله تعالى:{ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} البقرة:٢٣٣ ,وقوله تعالى:{لينفق ذو سعةٍ من سعته}الطلاق : 7,** والحكمة في وجوب النفقة لهن أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، وتتحقق النفقة بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء حتى وإن كانت غنية.

خاتمة وخلاصة بأهم النتائج:

1- يراد بالمقاصد الحِكَمُ والمعاني السامية والغاياتُ والمصالحُ المحمودةُ التي قصدها الشارعُ الكريم وابتغاها للخَلقِ والمتحققةَ في النصوصِ والأحكام.

2- يقصد بالعدل بأنه استعمالُ الأمورِ في مواضِعِها، وأوقاتِها، ووجوهِها، ومقاديرِها، من غيرِ سَرفٍ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ، ولا تأخيرٍ.

3- إقامة العدل أمر به سبحانه وحث عليه, ففيه يتجسد كل خير,وتجتمع المصالح الدنيوية والاخروية للانسان, وفي فقدانه تحل الآفات والشرور في المجتمعات.

4- أولت الشريعة الإسلامية الأسرة بالعناية, وأحاطت بنيانها بإحكام من خلالها تتحقق المقاصد الشريفة التي شرعها الله سبحانه وارتضاها, فمن خلال هذه الأحكام يتجلى لنا مقصد حفظ النوع الإنساني, وكذلك بناء الأسرة, وحفظ النسب, وعفاف للنفس.

5- شريعة الإسلام جاءت مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثَقها و أجلَّها, إذ أن أساس بناء حضارة الأمة يقوم على انتظام أمر الأسرة فكان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع للبشرية كلها.

6- يُعدُ عقدُ النكاح المرتكز الشرعي لتكوين العائلة وفق المنظور الإسلامي, وقد انبثقت من الشريعة الأحكام الكفيلة بتحقيق مقصدُ العدلِ فيه, والذي يمثل صمام الأمان في الحفاظ على البنيان الأسري, منذ بداية الاقتران بين الزوجين فيحققُ بذلك مقصد حفظ العرض فتكون المرأة مصانة ومحفوظة السمعة والمكانة عن طريق ميثاق سماه القران الميثاق الغليظ.

7- اشتراط الكفاءة في عقد النكاح جاء من منطلق تحقيق العدل بين الزوجين فكون الزوج كفئا لزَوجته أي مُساويا لها في المَنزلةِ وفي المركَز الاجتماعي والمُستوى الخُلقي والمالي, فهي سبيل في دوام العشرة بين الزوجين وانتظام مصالحهما في الحياة الزوجية.

8- القوامة ليست أداة تسلطية يتعسف الرجل باستعمالها بحجة أنها حق له, فيلحق الزوجة من خلالها الظلم والأذى, وإنما شرعت لمقاصد تتمثّل في حفظ عرض المرأة وكرامتها وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وتحقيق التكافل الأسري في العائلة.

9- أباح الحق سبحانه في قرانه التعدد, ولم يترك الأمر للهوى والنزوات التي تعتري الإنسان وإنما جعله مقيدا بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعاً, وفق ضوابط أساسها العدالة في القسم بين الزوجات والنفقة عليهن بالمعروف.

الهوامش:

1. ينظر: لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.. القاهرة: دار المعارف،ح1/ص42, و معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, (ت: هارون), المحقق: عبد السلام هارون, سنة النشر: 1399 -- 1979, 1/53, و صحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987 م, 2/575.

2- ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم , لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي , (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - 1996م, 1/65.

3- ينظر: لسان العرب لابن منظور ,2/625،و, لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت 2/624.

4- ينظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م 3/3, و الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ ,ص: 152.

5- ينظر: ابن منظور، ج3،ص96 , و القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. بيروت: مطبعة الرسالة،1987م، ص396.

6- ينظر: صحيح البخاري، البخاري، محمد إسماعيل. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الجيل، باب الرقائق، 1981م، حديث رقم 5982.

7- ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد االله بن باز،الرياض: المطبعة السلفية، 1382هـ،حديث رقم 5982.

8- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية , لابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،ص415.

9- ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص١٩.

10- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,5/1760، ولسان العرب ,11/430, و القاموس المحيط ,ص1030.

11- ينظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس , لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , (المتوفى: 456هـ) المحقق: بلا الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979, ص 81, و التعريفات , لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ,ص 147.

12- ينظر: سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي, كتاب الصيام باب في (الصائم لا ترد دعوته),1/557, رقم الحديث (1752).

. - ينظر: العدل في الإسلام, حسن محمود القط , ص713

14- ينظر مقالة لعبد القادر حامد بعنوان المظلوم لا يبني ولا ينتج المنشورة في مجلة البيان العدد (29), ص96.

15- ينظر: الموسوعة في سماحة الاسلام, محمد صادق عرجون, 1/288.

16- ينظر: شرح النووي على مسلم, النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, دار الخير, سنة النشر: 1416هـ / 1996م , كتاب الإيمان » باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ,2/345, رقم الحديث(155).

17. ينظر: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة،عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، آيرلندا، العدد 7 ،حزيران- يونيو2005م، ص69. .

18- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور, تحقيق: محمدالطاهر الميساوي،ط2 ،2001،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن,ص340.

- ينظر: المصدر نفسه ص341. 19

20- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري , (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م,8/125.

21- ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت , كتاب الحج, باب حجة النبي , رقم الحديث (1218).

22- ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة , الطبعة: الأولى، 1422هـ, كتاب النكاح, رقم الحديث (5127).

23- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية , الطاهر ابن عاشور،ص433 - 434.

24- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, ,(المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ , 2/229.

25- ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي,(المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة, 2/333.

26- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م, 3/139.

27- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع , لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى , (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, 5/37.

28- ينظر: فتح القدير , لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ,(المتوفى: 861هـ) الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, 3/102.

29- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ,(المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر ,2 / 221، ومغني المحتاج, 3 / 140، و المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة , 1968م 6 / 534، وكشاف القناع 5 / 37.

30- ينظر: فتح القدير 30 / 110، ومغني المحتاج 3 / 141، 142، ونهاية المحتاج 6 / 211، وكشاف القناع 5 / 40.

- أخرجه ابن ماجه (1879). 31

- أخرجه أبو داود (2085)، والترمذى (1101). 32

33- ينظر بتصرف: كتاب الثابت والمتغيرمن أحكام الاسرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية, ليمينة ساعد بو سعادي, ص428 - 429.

34- ينظر: بدائع الصنائع 2 / 232، 237، وفتح القدير 3 / 157.

35- ينظر: الشرح الصغير 2 / 335،، 369، وشرح الزرقاني 3 / 168، ومغني المحتاج 3 / 147.

36- ينظر: الإنصاف 8 / 66، وكشاف القناع 5 / 48.

37- أخرجه ابن حبان في صحيحه, 9 / 386 ، والبيهقي في السنن الكبرى ,7 / 124.

38- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر ابن عاشور، الميساوي:ص 418.

- ينظر: مغني المحتاج, 3/14339

- ينظر: الشرح الكبير والدسوقي 2 / 216، 22040

- ينظر:بدائع الصنائع:2/253, و المغني 6 / 45141

42- متفق عليه أخرجه البخاري (5135) واللفظ له، ومسلم (1425).

43- ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الكتب العلمية -- بيروت, ص650.

44- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ,المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ 2 / 135،و حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت ، 1415هـ-1995م 3 / 299, و كشاف القناع 5 / 128، نهاية المحتاج 6 / 434.

45ـ ينظر: الدسوقي: 2/248، وكشاف القناع:5/72، ومغني المحتاج: 3ـ/164، واللباب:3/ 12،وحاشية ابن عابدين: 2/436.

46ـ ينظر: البدائع:2/318، الدر المختار ورد المحتار:2/436, و 436/2، و2/443، اللباب:3/ 12، الشرح الكبير: 2/249، المهذب:2/ 38، وكشاف القناع:5/72, و المغني:6/ 481 , ومغني المحتاج:3/ 164.

47ـ رواه ابن ماجة في سننه, كتاب النكاح, رقم الحديث (1879).

48ـ ينظر: البدائع: 320/ 2، الدسوقي: 249/ 2، مغني المحتاج: 164/ 3، كشاف القناع: 72/ 5.

49ـ أخرجه ابن ماجة رقم الحديث (1968), والبيهقي رقم الحديث (14130).

50ـ أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز, باب ما جاء تعجيل الجنازة, رقم الحديث (1075), 3/387.

51ـ ينظر: فتح القدير: 3/185, وبدائع الصنائع 2/320, وحاشية الدسوقي 2/249, ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج 6/256, والمغني لابن قدامة 9/390.

52ـ ينظر: البدائع: 2/320، الدسوقي2/249, و مغني المحتاج: 164/ 3، وكشاف القناع: 5/72.

53ـ ينظر: بدائع الصنائع 2/320, والمغني لابن قدامة 9/390, والفقه الاسلامي وادلته: 9/5755.

ـ رواه مسلم رقم الحديث (1480). 54

55ـ أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب النكاح, رقم الحديث (2642).

56ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن 5/169، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/16.

57ـ ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت 1/503.

58ـ ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت 2/236.

59ـ أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال.

60ـ ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار النفائس 6/238.

61ـ رواه أحمد في المسند برقم (1473)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الحديث 674.

62ـ ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر 4/384.

63ـ أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي.

64ـ ينظر: المغني، لابن قدامة 11/348.

65ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/64.

ـ رواه البخاري, 5/199766

ـ رواه مسلم 4/181467

ـ ينظر: المغني, 7/242 68

69ـ ينظر: بدائع الصنائع 2/333 ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد االله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي م ـــ حمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 1957 م ، 1/536 ، وتفسير الرازي 5/194 ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي ، 5/657.

0 ـ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد4 / 308 -- 30970

71- ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر 16 / 411،و الفتاوى الهندية ,لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ, 1 / 341، الخانية 442، وفتح القدير 3 / 304، والفواكه الدواني 2 /048

- أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (4 / 126). 72

73- ينظر: بدائع الصنائع 2 / 332، والمبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة - بيروت ,1414هـ ,5 / 217، , و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ,لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: 926هـ) ,دار الكتاب الإسلامي 3 / 329، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م و4 / 55، والمغني 7 / 27.

0 - أخرجه أبو داود 2 / 601, والنسائي 7 / 6474

- ينظر: لسان العرب, فصل القاف, 12/48175

76- ينظر: التعريفات للجرجاني,175, والمغرب في ترتيب المعرب,383 . ,

77- ينظر: بدائع الصنائع 2/266, وجواهر الاكليل 1/326, وكشاف القناع 5/199, المغني 7/240, والام للشافعي 7/337, ومغني المحتاج 3/252.

78- أخرجه الترمذي (3 / 438) والحاكم (2 / 186) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

79- متفق عليه, رواه البخاري (فتح الباري 9 / 317) ، ومسلم (4 / 1893).

80- ينظر: رد المحتار 2 / 398، وجواهر الإكليل 1 / 326, والمهذب 2 / 68، والمغني 7 / 35.

81 - ينظر: البدائع 4 / 16، وفتح القدير 3 / 321، ومواهب الجليل 4 / 181، وما بعدها، والشرح الصغير 2 / 729 - 730، وبداية المجتهد 2 / 53، والقوانين الفقهية ص 223، والأم 5 / 87 ، ومغني المحتاج 3 / 188، المغني 7 / 563 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 6 / 617، وكشاف القناع 5 / 532 وما بعدها.

المصادر: * *القران الكريم.

- *الصاوي, أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي,(المتوفى: 1241هـ), بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, الناشر: دار المعارف.

- *النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, شرح النووي على مسلم, دار الخير, سنة النشر: 1416هـ / 1996م.

- العدل في الإسلام, حسن محمود القط.*

- الفتاوى الهندية ,لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 ه.-

* ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ), سنن ابن ماجة, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

* أبي بكر محمد بن عبد االله المعروف بـ (ابن العربي) ،أحكام القران, تحقيق : علي م ـــ حمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، 1957م.

* أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القران, دار الكتب العلمية، بيروت. * ابن حزم الظاهري,أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , (المتوفى: 456هـ) ـ الأخلاق والسير في مداواة النفوس , المحقق: بلا الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979.

* الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ), التعريفات, المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

*ـ كتاب الثابت والمتغيرمن أحكام الاسرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية, ليمينة ساعد بو سعادي.

*ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.لسان العرب, القاهرة: دار المعارف.

*ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ,(المتوفى: 861هـ), فتح القدير, الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ*ابن حزم,أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) , مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات,,دار الكتب العلمية -- بيروت.

*ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

*ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي, الميساوي،ط2 ،2001،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

*ابن فارس,أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, (ت: هارون), معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام هارون, سنة النشر: 1399 -- 1979.

ـ*ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ), المغني, الناشر: مكتبة القاهرة , 1968م.

*البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة , الطبعة: الأولى، 1422هـ

*البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى , (المتوفى: 1051هـ), ,ـ كشاف القناع عن متن الإقناع , الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ*التهانوني, محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي , (المتوفى: بعد 1158هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ,تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى -- 1996م.

*الجوهري, أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ), ـ صحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987.

*الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ,(المتوفى: 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,الناشر: دار الفكر.

ـ*الرحيباني, مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.

*الرصاع, محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ), الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.

-*الريسوني, أحمد الريسوني, مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي.

*الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424ه-.

*الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ,المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 ه. - *أبن كثير، إسماعيل بن كثير,- تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة, بيروت.

*السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) , المبسوط, دار المعرفة - بيروت ,1414ه.

*السنبكي,زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: 926هـ) , أسنى المطالب في شرح روض الطالب دار الكتاب الإسلامي.

-*السيوطي ، جلال الدين السيوطي, الدر المنثور في التفسير بالمأثور, تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر.

*الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

*الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري , (المتوفى: 310هـ), جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ,ط1، 1420 هـ - 2000 م.

*العسقلاني, ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد االله بن باز،الرياض: المطبعة السلفية، 1382ه-.

-*الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب, , القاموس المحيط, بيروت: مطبعة الرسالة،1987م.

*الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية -- بيروت.

*الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, ,(المتوفى: 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الناشر: دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ - 1986م.

*النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), الناشر: دار الفكر.

*حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت ، 1415هـ-1995م.

*عبد القادر حامد , مقالة بعنوان المظلوم لا يبني ولا ينتج المنشورة, في مجلة البيان العدد (29).

-*عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، آيرلندا، العدد 7 ،حزيران- يونيو2005م، ربيع الثاني 1426ه-.

محمد صادق عرجون, الموسوعة في سماحة الإسلام. - *مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, (المتوفى: 261هـ) , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ,المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي -- بيروت.